ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

المسؤولية الجنائية للصحافة الجزائرية في قوانين الاعلام
دراسة تحليلية مقارنة ما بين قانوني الاعلام 90-07 و12-05

Algerian press criminal responsibility in media laws
A comparative analytic study between 07.90 and 05.12 media laws

د. طالب كيحول

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، taleb.kihoul@univ-dbkm.dz

تاريخ الإستلام: 02/ 02 / 2022 **تاريخ القبول**: 11/ 03 / 2022 **تاريخ النشر**: 05/ 04 / 2022

ملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعريف بالمسؤولية الجنائية للصحافة وطرق تنظيمها والصعوبات التي قد تعيق ذلك وأهم الحلول القانونية لتجاوزها. وتحديد أهم العقوبات المترتبة عن المخالفات والتجاوزات. كما تناولنا المسؤولية الجنائية للصحافة الجزائرية من خلال مقارنة ما بين قانون الاعلام 90 – 07 وقانون 12 – 05، وكيفية تناولهما للمسؤولية الجنائية للصحافة من حيث تحديد نطاق الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية، وتحديد أهم التجاوزات التي نص عليها كل قانون والعقوبات المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية/ الصحافة الجزائرية/ قانون إعلام.

***

Abstract:

We attempted through this study to define press criminal responsibility, how to organize it, obstacles facing it, and legislative solutions. We also tried to define important sanctions resulting. We spoke also about Algerian press criminal responsibility through a comparative study between 07-90 and 05-12 Media legislation and how they deal with press criminal responsibility in defining who is to be blamed and what are the major violations and their sanctions.

Keywords: *criminal responsibility, Algerian Press, media law*

I. مقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من أساسيات قيام الصحافة بواجباتها اتجاه المجتمع ومن أجل ضمان حق المواطن في الاعلام، وكشف الحقائق من اجل توعية الأفراد والتأثير فيهم وتعزيز وعيهم بالأحداث السياسية والاقتصادية والقضايا الاجتماعية.

إلا أنه وفي المقابل ترتكب الصحافة أحيانا افعالا يتحقق فيها التجاوز في استعمال حرية الرأي والتعبير، مما يؤدي إلى الاضرار بالأشخاص والهيئات وحتى الجمهور المتلقي كالقذف والشتم والتحريض، وهو ما يطلق عليه اسم جرائم الصحافة والنشر والتي يحددها ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن القانوني. وتقوم على مرتكب هذه الجرائم ما يعرف بالمسؤولية الجنائية للصحافة، والتي ينظمها جملة من القوانين والتشريعات من بينها قانون الاعلام وقوانين الصحافة والطباعة والنشر

وفي الجزائر عرف التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر تطورات عدة، ارتبطت بالمتغيرات السياسية التي مرت بها البلاد، وانعكست عبر مختلف النصوص القانونية، بدءا بمرحلة الأحادية الحزبية التي شهدت ميلاد عدد من النصوص القانونية والتي غلب عليها طابع النضال والتوجيه والالتزام بالخطاب السياسي للسلطة. وصلا إلى مرحلة التعددية الحزبية والتي بقي فيها التنظيم سجينا لقانون للإعلام – وهو القانون 90 / 07 -والذي لم يشهد أي تغير او تعديل رغم ما احتواه من ثغرات ونقائص، إلا بعد مرور 22 سنة وهذا بصدور قانون الاعلام 12 – 05. والذي الغيت بموجبه عقوبة السجن وتم الابقاء عليها في قانون العقوبات لبعض الجرائم، كما تم رفع قيمة الغرامة المالية في القانونين.

وبالتطرق لموضوع المسؤولية الجنائية للصحافة في الجزائر، فقد تضمن كل من قانون الاعلام 90 – 07 وقانون 12 -05 مواد تنظم مسؤولية الصحافة وتحدد الأشخاص الذين تقع على عاتقهم هذه المسؤولية وعلى أي أساس، كما تضمن النصين العقوبات المترتبة عن المخالفات والتجاوزات. ما بين قانون 1990 و قانون 2012 العديد من نقاط التشابه والاختلاف.

أولا: ماهية المسؤولية الجنائية:

تعرف المسؤولية الجنائية بانها التزام الانسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، وتكون نتيجة مخالفة هذا الالتزام العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها(حسني ، 1998، ص : 13).

كما يمكن تعريفها بأنها ما يترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه القانون وعاقب عليه في نص من النصوص الجنائية، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله(كوريتي، 2015، متاح على الرابط الالكتروني).

ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية لا يكفي أن يرتكب الجاني فعلا ماديا تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لابد من تحقق الجريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على انها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكتسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة – كما ذكرنا المبحث السابق – توافر ركنين أحدهما مادي والثاني معنوي فلا يمكن ان تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معا.

1. تنظيم المسؤولية الجنائية للصحافة:

من أجل الإحاطة بتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، لابد من بحث الصعوبات التي تعترض تنظيم تلك المسؤولية، وبحث الأساس القانوني لمسؤولية الصحافة بجميع المساهمين في نشر المضمون

الصحفي من رئيس التحرير أو رئيس النشر، كاتب المقال أو الصحفي، الطابع والمستورد، مسؤولية البائع والموزع والملصق.

1.2. صعوبات تنظيم المسؤولية عن الأعمال الصحفية: إن المسؤولية الجزائية تعرف مبدأ شخصية الجريمة، أي مسائلة الشخص عن الأفعال التي يقوم بها دون غيره، غير أن هذا المبدأ لا يطبق في جرائم الصحافة، ففي مثل هذه الجرائم نجد من خلال النصوص في التشريعات خروجا من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ويكون لذلك مبررات مبنية على أساس قانوني. (كور ، 2008، ص : 52) وتتمثل هذه المبررات في:

أولا: نظام اللا اسمية أو الاسم المستعار: ويقصد به أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا من غير ان تعلن عن اسم المؤلف أو تحدد شخصيته، حيث يكون من حق المؤلف أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه(شكطي الجبوري، 2013، ص : 85).

وانقسم الرأي حول مسألة شرعية أو عدم شرعية نظام اللااسمية بين مؤيد ومعارض. فالمؤيدون يرون أن هذا النظام أكثر اتفاقا مع حرية الكاتب في التعبير عن رأيه، كما ان المقالات التي لا تحمل توقيعا تكون ذات تأثير أقوى لأنها تحمل تعبر عن رأي جماعة من الصحفيين وتتميز بالموضوعية، فهي لا تتضمن ما تتضمنه المقالات التي يوقعوها كاتبوها من إشارات شخصية وانطباعات ذاتية(بلواضح ، 2014، ص : 66). أما المعارضين لهذا النظام فيرون أنه إذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه ويوصل وجهة نظره، فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية. كما ان الصحفي حينما يكون معروفا ومسمى في المقال المكتوب فإن ذلك سيكسبه احترام الرأي العام ويحظى بإعجابه وتقديره على ما يكتبه وبالتالي سيكتسب شهرته. أما في نظام اللااسمية فإن أقصى ما يستطيع الحصول عليه هو إعجاب وتقدير زملائه ورؤسائه في الصحيفة(شكطي الجبوري، 2013، ص : 86 ،85).

ثانيا: سر التحرير: ويعد هذا النظام مكلا لنظام اللااسمية، ويقصد بنظام سر التحرير أو السر المهني لمهنة الصحافة أن لرئيس التحرير الحق عدم افشاء أو إخفاء المصادر التي استقى منها الصحفي معلوماته(طاهري، 2014، ص :47). إن السر المهني في مختلف المهن حق تكفله القوانين، وتنص عليه مواثيق الشرف، وقد استهدفت هذه النصوص تجريم كشف الأسرار المهنية حماية للمصلحة الخاصة، أي حماية الشخص حيال من يحاول فضح أمره، ثم استهدفت في مرحلة لاحقة تحقيق وظيفة اجتماعية. وإن كانت القوانين في البداية قد اكتفت بحماية السر المهني لمزاولي مهن الطب والمحاماة والدين. وكان كشف أسرار هذه المهن الثلاث يعد جريمة يعاقب عليها جنائيا، وكان من يكشف سر أحد هذه المهن يعتبر فاعلا لجريمة كشف السر. ومن ثم لم تدخل في هذا الاطار مهنة الصحافة في البداية نظرا لعدم وضوح تأثير ذلك على المصلحة العامة والفردية في آن واحد. ويجد هذا النظام أساسه في ميثاق الشرف الاتحاد الدولي للصحفيين الذي تم اقراه في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو عام 1952 وذلك في المادة الثالثة منه والتي نصت على: " من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من الأخبار والمعلومات التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها" (شكطي الجبوري،2013، ص : 86).

ثالثا: كثرة المتداخلين: إن الصحافة بصفة عامة تعتبر من أهم الوسائل التي تنقل الفكر للجمهور غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر، وهم الكاتب والمدير والناشر والطابع، وقد يتدخل مع هؤلاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية، مثل الموزعين، المعلنين، والبائعين خاصة إذا كانت النشرية أو

الصحيفة من الصحف الهامة(كور ، 2008، ص : 52). وبسبب كثرة المتدخلين في عملية النشر يصعب تنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة وتحديدها، فتطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية على المتدخلين في الجرائم الصحفية، مع تعددهم مساءلة كل منهم على ما ساهم به بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، قد يترتب عليه إفلات الكثير منهم من العقاب أو عدم معاقبتهم على الجرائم.

1.2. **الحلول القانونية لتنظيم المسؤولية الجنائية:** إن الأصل أن لا يعاقب على الجرم سوى مرتكبه غير أن خصوصيات المهنة الصحفية التي ذكرناها سابقا من اللااسمية و سر التحرير ، إلى كثرة المتدخلين في العمل الصحفي ، تجعل من غير الممكن تحديد هوية الفاعل الأصلي ، فهل هو كاتب المقال أو الصحفي، أم مدير النشر ، أم رئيس التحرير. و إذا سلمت أغلب التشريعات بأن الصحفي الفاعل الأصلي للجريمة ، فان هذا لا ينفي أن كل الأطراف الأخرى مشاركة بدرجات متفاوتة ، و منه فبغرض عدم إفلات أي مجرم من العقاب وجد القضاء بعض الحلول التي تمكنه من عقاب كل الأطراف المشاركة في الجريمة. وقد اعتمد المشرع على ثلاث نظريات، كل واحدة منها بنت المسؤولية الجزائية على أساس مختلف عن الأخرى وهي كما يلي: (كور، 2008، ص : 54)

أولا: المسؤولية المبنية على فكرة الإهمال: تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير – الناشر – أو الطابع. فعندما ترتكب الجريمة عن طريق صحيفة ما فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها أما مسؤولية رئيس التحرير – الناشر – أو الطابع فتكون عن جريمة خاصة هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة والاشراف على عملية النشر ومن ثم معاقبته على هذا الأساس. فتكون مسؤوليته عن جريمة غير عمدية مبناها الإهمال في القيام بالواجب الذي يفرضه القانون في حين أن الجريمة المرتكبة عن طريق النشر هي عادة ما تكون جريمة عمدية. (شكطي الجبوري، 2013، ص : 109 110) وعليه يترتب على هذا الاخلال وجود جريمتين: إحداهما تتمثل في التقصير بالواجب المهني والثانية في ارتكاب الجريمة الصحفية وهي جريمة عمدية. وهذا ما يعيب هذه النظرية، فرئيس التحرير تكون مسؤوليته عمدية، فكيف يمكن تفسير العمد بالإهمال؟ فالعمد لا يبنى أبدا على أساس الإهمال حيث لا يتصور شخص قد أهمل في وظيفته ونقول بأنه ارتكب الجريمة عمدا. (كور، 2008، ص : 55)

ثانيا: المسؤولية المبنية على فكرة التضامن: تطبيق هذه الفكرة في القانون الجنائي يقود إلى تحميل رئيس النشر أو مدير النشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما. فإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا او شريكا. (سالم ، 1995، ص : 137) وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر في سنة 1819،(كور ، 2008، ص : 56) غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 24 جويلية 1887 ، إذ أصبح يؤسس المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع ، وهو اتجاه جديد ظهر على أنقاض الاتجاه المنادي بتأسيس المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة على فكرة التضامن. (طاهري ، 2014، ص : 48)

ثالث: المسؤولية المبنية على فكرة التدرج أو التتابع: تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن تقدم في ترتيب القانون عليه، أي هناك ترتيب وفق تسلسل هرمي معين، وحسب أهمية الدور الذي يقوم به الشخص الذي سبقه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإذا لم يوجد هذا أو

ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين وموزعين وبائعين. (مريوان ، 2014، ص : 255)

2. تقدير جزاء المسؤولية الجنائية: تنقسم العقوبات الجنائية في مجال الصحافة إلى وعقوبات تمس الأشخاص وتتمثل في السجن والغرامات المالية. وعقوبات تمس المؤسسة الاعلامية بصفتها شخص معنوي وتتمثل في المصادرة، التعطيل، الإلغاء، الغرامات المالية.

1.3. العقوبات الفردية أو التي تمس الأشخاص الطبيعيين: تتمثل هذه العقوبات في السجن والغرامة المالية.

– **الغرامة المالية:** العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم. وتختلف قيمة الغرامة المالية المفروضة من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، حيث أكدت كل من المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

– **عقوبة السجن والحبس:** هما عقوبتان سالبتان للحرية يوضع من خلالها المحكوم عليه في مراكز ومؤسسات خاصة لذلك. ويكمن الاختلاف ما بين عقوبة الحبس والسجن باختلاف المدة وطبيعة الفعل المخالف للنصوص القانونية. حيث نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام/ السجن المؤبد/ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى/ الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر/ الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج. (الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2001، العدد : 34)

2.3. العقوبات التي تمس المؤسسة الإعلامية: وتشمل هذه العقوبات المصادرة، التعطيل، الالغاء والغرامة المالية.

– **الغرامة المالية:** تبرز أهمية عقوبة الغرامة المالية من خلال تقديم المشرع ذكرها على العقوبات السالبة للحرية في بعض النصوص وهناك نصوص أخرى اقتصرت على النص على عقوبة الغرامة فقط دون غيرها من العقوبات. وهي تتناسب وطبيعة المؤسسات بصفة عامة والمؤسسة الإعلامية بصفة خاصة وذلك لسببين أولهما هو أنها عقوبة تمس الجانب المالي للمؤسسة دون أن تمس وجودها وبالتالي هي عقوبة لا تعيق حريتي الرأي والاعلام اللتان تعدان من أهم أسس كل مجتمع ديمقراطي وثانيهما أن أثرها لا يتجاوز المؤسسة ذاتها إلى العاملين فيها وبالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها. (الحرباوي، 2017، ص : 277)

– **عقوبة المصادرة:** تعرف المصادرة بأنها استيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها. (عبد المنعم، 2003، ص : 754)

من خلال ما ذكر نجد أن الأشياء القابلة للمصادرة والتي تعود ملكيتها للمؤسسة الصحفية وتشكل جسم الجريمة وتصلح أن تكون محلا لعقوبة المصادرة كالنصوص المكتوبة أو المطبوعة أيا كان شكلها سواء كانت في صورة مقال أو مؤلف كامل او تحقيق صحفي أو دعامات تتضمن المادة الإعلامية من برامج أو غيرها من المواد المرئية أو المسموعة والتي تم بثها أو اذاعتها والأجهزة والآلات والمعدات التي تم استخدامها في ارتكاب المؤسسة الإعلامية للجريمة الصحفية من كاميرات تصوير أو أجهزة مونتاج وطباعة وبث والي يتم ضبطها فتلحق

بالمؤسسة الإعلامية نتيجة المصادرة الواقعة خسارة مالية فتكون أكثر فعالية في مجال العقوبات. (الحرباوي ، 2017، ص : 232)

- **التعطيل أو الإيقاف المؤقت:** يقصد بعقوبة التعطيل منع المؤسسة الصحفية من ممارسة نشاطها لفترة مؤقتة ولو باسم آخر أو تحت إدارة أخرى دون المساس بوجودها القانوني. (الحرباوي ، 2017، ص : 259) وقد نصت بعض التشريعات على إيقاف الجريدة وتعطيل نشاطها، ومن أهم هذه التشريعات نجد قانون 29 جويلية 1881 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي وذلك في المادة 62 منه، حيث يجوز للقاضي أن يأمر في حكمه بالإدانة في جرائم صحفية محددة نصت عليها المواد 23، 24، 27 من نفس القانون، بوقف الجريدة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر. (كور، 2008، ص : 100) وقد أحاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات نذكر منها:

- ✓ لا يجوز الحكم بوقف الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.
- ✓ إن الحكم بالوقف لا يجب أن يتجاوز باي حال من الأحوال 03 أشهر.
- ✓ إن الحكم بالوقف لا يكون وجوبيا، وإنما هو جوازي للمحكمة.
- ✓ إن الحكم بوقف الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تظل سارية، هذا إلى أن جميع العاملين بالصحيفة يكون لهم حق تقاضي أجورهم مدة الوقف، ويكون لزاما على مالك الصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية التي يرتبها عقد العمل الصحفي ليس فحسب بالنسبة للأجر، وإنما أيضا بالنسبة لكل ملحقاته وهذه الأخيرة تعد أهم الضمانات، لأنها تنفي عن عقوبة الوقف شائبة مؤاخذة البريء بجرم المذنب. (أبو يونس، 1996، ص : 380)

- **إلغاء الترخيص:** يعرف الترخيص بأنه ضرورة الحصول على اذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية ويملي وجود الترخيص ضرورة مفادها حماية المجتمع من الأنشطة المضرة بالنظام العام فهو نظام وقائي ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الخاص حيث يتعين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية قبل الشروع في ممارسة نشاط معين الحصول على تصريح من الإدارة بممارسة هذا النشاط. ويبدو أن التشريعات العربية قد أجمعت على اتباع هذا الأسلوب في إجازة ممارسة العمل الصحفي للمؤسسات الإعلامية على خلاف الدول الأكثر ديمقراطية والتي اكتفت بمجرد الاخطار عن مباشرتها للنشاط الإعلامي. (الحرباوي ، 2017، ص : 249)

وتختلف عقوبة الإلغاء عن التعطيل، في أن التعطيل يكون لفترة زمنية محددة تستأنف بعدها الجريدة الصدور، أما الإلغاء فيترتب عليه وقف نشاط الصحيفة كلية وسقوط ترخيصها، ومن ثم لا يحق لها الصدور مرة أخرى إلا بإجراءات جديدة. (خوجة ، 2013، ص : 208)

3. المسؤولية الجنائية للصحافة في الجزائر من خلال قانون الاعلام 90 ـ 07 و 12 ـ 05

1.4. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص:

حدد القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05 المسؤولية الصحفية في الباب الثامن التي جاء تحت عنوان المسؤولية وتتضمن مادة واحدة وهي المادة 115 ونصت على: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت." (الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2012، العدد : 02)

من خلال قراءتنا لنص المادة يمكن ملاحظة ما يلي:

- يتحمل كل من مسؤول النشر (يمكن أن رئيس التحرير أو مدير الجريدة إذا كان مكلفا بالإشراف على النشر وهذا حسب عقد العمل) والصحفي مسؤولية النشر باعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة، وتقوم المسؤولية هنا على أساس التضامن، أو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية أو المشتركة.
- تقوم مسؤولية الجنائية لمسؤول النشر لثلاث عوامل هي:

أ. **الالتزام بالرقابة ومنع نشر أمور معينة:** وهذا لكونه المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفته الفعلية في الاشراف والرقابة على ما ينشر فيها. وهو ما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون حيث جاء فيها: " يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية" كما أكدت المادة 24 على وجوب استعانة المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال بهيئة تربوية استشارية، وهو ما يؤكد مسؤولية مدير النشر في الرقابة ومنع نشر أمور معينة.

ب. **مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر:** تتحقق جريمة مسؤول النشر بالإخلال العمدي أو بالإخلال غير العمدي، ويقصد بالأول أن يكون مسؤول النشر هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة صحفية كالقذف، التحريض، النشر الممنوع قانونا، أي أن تكون اتجهت ارادته لارتكاب هذه الجرائم وأمر بنشرها. أما الثاني فيقصد به أن يكون الاخلال ناتج عن اهمال أو تكاسل. وفي كلا الحالتين ووفقا للمادة 115 يعد مسؤول النشر فاعلا أصليا في الجريمة بغض النظر عن نوع الاخلال.

ت. **أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفق لأحكامه:** بمعنى أن تجريم مسؤول النشر لا يتم إلا إذا كان اخلاله العمدي أو غير العمدي أدى إلى نشر مادة تحريرية يعاقب عليها المشرع ويجرمها بنصوص قانونية. وهي الجرائم تم النص عليها في الباب التاسع من قانون الاعلام 12 – 05 إضافة مواد تضمنها قانون العقوبات.

- يعد الكاتب أو الصحفي مسؤولا من الناحية القانونية وفقا للمادة 115 من قانون 12 – 05 لعاملين هما: (الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2012، العدد : 02)

أ. **باعتباره مصدر الكتابة، الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل:** وليس بشرط أن يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو ابتكاره، وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي، فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم. مثال على ذلك المصادر التي يتعامل معه الصحفي التي قد تصرح بالمعلومة والخبر وتظهر بأسمائها وصفاتها المعروفة وتتحمل مسؤولية ذلك، أو تفضل عدم الإفصاح عن هويتها فيتحمل الصحفي مسؤولية الخبر والمعلومة.

ب. **وجود قصد النشر أو القصد الجنائي:** وبما أن العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم. إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه تم نشره دون إرادته وموافقته، وهو ما جاء في المادة 87 من قانون الاعلام 12 – 05 حيث نصت على: "يحق لكل صحفي أجير لدى وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته" وأكدت المادة 88 على استفادة الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله، ونصت على:" في حالة نشر أو بث عمل الصحفي، من قبل أي وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصحابه.

2.4. المسؤولية الجنائية للأشخاص ما بين قانون الاعلام 90 ـ 07 و12 ـ 05: بعد الاطلاع على قانون الاعلام الصادر في 2012 نجد أنه حدد الأشخاص الذي تقع عليهم المسؤولية الجنائية في مادة واحدة هي المادة 115 وحصر هذه المسؤولية ما بين مسؤول النشر والكاتب بناء على المسؤولية التضامنية، ولم يتطرق إلى بقية الأشخاص الذين قد تقع عليهم المسؤولية وهم الناشرين، أصحاب المطابع، الموزعين والبائعين. وبالرجوع إلى قانون الاعلام الصادر في 1990 نجد أنه خصص ثلاث مواد لتحديد مسؤولية الأشخاص في تحمل جرائم الصحافة وهي المواد: 41، 42 و43 والتي جاءت في الباب الرابع من القانون تحت عنوان " المسؤولية وحق الرد والتصحيح".(الجريدة الرسمية الجزائرية ،1990،العدد: 14)

ونصت المادة 41 على أن: " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي نشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية." من خلال قراءة نص المادة نجد أنها تعتبر كل من المدير وكاتب المقال فاعلين أصليين في الجريمة الصحفية أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس التضامن. غير أنه وبالاطلاع على المادة الموالية وهي المادة 42 نجد نوعا آخر من المسؤولية مع تحديد أشخاص آخرين تقع على عاتقهم، حيث نصت المادة على أن: " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المديرون والناشرون في أجهزة الاعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو البائعون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية." نجد أن هذه المادة قد بنت المسؤولية على أساس التتابع، فقد رتبت المعنيين بالمساءلة القانونية من المدراء وصولا إلى ملصقي الاعلانات الحائطية، غير أن الملاحظ ان هذه المادة لم تذكر الصحفي، مع انها اعادت ذكر المدير.

ثم جاءت المادة 43 لتزيد اللبس حيث نصت على أن:" إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42." ومنه وحسب نص المادة فإن المدير فاعل شريك في الجريمة، مع أن المادة 41 صنفته والصحفي كفاعلين أصليين.

3.4. تحديد العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجنائية لمختلف جرائم الصحافة: خصص قانون الاعلام 12 – 05 الباب التاسع لتنظيم وتحديد العقوبات والجزاء المترتب عن ارتكاب مختلف الجرائم الصحفية ويمكن ذكرها كالتالي مع مقارنتها بقانون الاعلام 1990 (الجريدة الرسمية الجزائرية ، 1990،العدد : 14):

- **جريمة عدم التصريح بالأموال:** حيث جاء في المادة 29 على أن النشريات الدورية يجب عليها ان تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والضرورية لتسييرها. وفي حالة مخالفة ذلك تتم معاقبة أصحابها وفقا للمادة 116 التي نصت على: " يعاقب كل من خالف المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية او جهاز الاعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".أما في قانون الاعلام 90 – 07 فقد نصت المادة 79 على من ارتكب تلك الجريمة بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و10.000 دج مع وقف الجهاز بشكل مؤقت أو نهائي.

- **جريمة تلقي أموالا ومنافع أو مزايا من هيئة أجنبية:** حيث تعاقب المادة 117 كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الاعلام بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)، في حالة تقاضيه بصفة أو غير مباشر أموالا أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية. مع استثناء عائدات الاشتراك والاشهار.

وفي قانون الاعلام الصادر في 1990 تكون العقوبة وفقا للمادة 79 بغرامة مالية ووقف مقت أو نهائي للصحيفة.

- **جريمة إعارة شخص لاسمه لمالك النشرية أو شريك في ملكيتها للاستفادة من هذا الاسم:** يعاقب قانون الاعلام 12 – 05 على هذه الجريمة من خلال المادة 118 بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وتمس هذه العقوبة كل من الشخص الذي أعار اسمه والمستفيد من عملية إعارة الاسم. ويمكن ان تأمر المحكمة وفقا لنفس المادة بوقف صدور النشرية.

لم يرد في قانون الاعلام 90 – 07 أي نص حول جريمة إعارة الاسم والاستفادة منه، فقد تم استحداث ذلك مع قانون 2012.

- **جريمة المساس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:** نصت المادة 119 على معاقبة كل من يقوم بنشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، بغرامة من خمسين ألف دينا (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج). وتطرق قانون الاعلام لسنة 1990 لهذه الجريمة من خلال المادة 89 والتي تعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و50.000 دج.
- **جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية:** تتراوح العقوبة في هذه الجريمة وفقا للمادة 120 من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).وفي قانون الاعلام 1990 يعاقب وفقا للمادة 92 من يقوم بنشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و50.000 دج. كما منعت المادة 94 من نفس القانون تصوير أو تسجيل افتتاح الجلسة القضائية مالم يؤذن بذلك. وتعاقب المادة 95 بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و50.000 دج، كل ينشر مداولات المجالس القضائية والمحاكم.
- **جريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض:** تنص المادة 121 على معاقبة من يقوم بنشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج). وفي قانون الاعلام 90 – 07 نصت المادة 93 على ان " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المداولات والمرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والاجهاض"
- **جريمة نشر صور تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجنح:** حيث نصت المادة 122 على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات." وتتضمن هذه المواد القتل، الترصد، قتل الأصول، قتل الأصول، قتل الأطفال، التسميم، التعذيب والأعمال الوحشية، الرسومات والصور والاعلانات المخلة بالحياء، الفعل المخل بالحياء، هتك عرض، العلاقات الجنسية بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، الزنا والتحرش الجنسي.

وفي قانون الاعلام 90 – 07 يعاقب وفقا للمادة 90 بالحبس شهر إلى 03 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 100.000 دج كل من ينشر بأي وسيلة تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعض المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- **جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية:** حيث تعاقب المادة 123 من قانون الاعلام 12 – 05 مرتكب هذه الجريمة بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

وتم في قانون الاعلام 1990 النص على هذه الجريمة في مادتين منفصلتين وهي المادة 97 والخاصة بتجريم إهانة رؤساء الدول، والمادة 98 والخاصة بإهانة البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين. وتكون العقوبة في كلا الحالتين بالحبس الذي يصل إلى سنة. وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 إلى 30.000 دج.

- **رفض نشر الرد:** استحدث قانون الاعلام 12-05 نصا من خلال المادة 125 يعتبر عدم نشر الرد جريمة صحفية تستحق العقاب بغرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).كما ذكرنا في الفقرة السابقة لم يتضمن قانون الاعلام 90 – 07 أي مادة تعاقب على عدم نشر الرد ونشر التصحيح، فقد أحالت المادة الفقرة الثانية من المادة 51 الأمر إلى القضاء وهذا بعد مرور 08 أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد.

خاتمة

تظهر أهمية تنظيم مسؤولية الجنائية للصحافة بالنظر إلى علاقة الجمهور بوسائل الاعلام ومدى ثقتهم بمضامينها، وبالنظر إلى المتابعات القضائية التي تطال الصحفيين. فيبررها جانب بسوء استخدام الصحفيين لحق النشر وتجاوزهم للقواعد المهنية والمبادئ الاخلاقية والتعدي على حقوق الآخرين والمساس بسمعتهم واعتبارهم تحت مسمى حرية الرأي والتعبير. ويفسرها جانب آخر بانها قيود ومضايقات تطال الصحفيين للتضييق عليهم ومنعهم من تحقيق حق الجمهور في الاعلام تحت مسميات عدة كالمساس بالحياة الخاصة والمساس بامن الدولة واستقرارها.

وبالرجوع إلى قانوني الاعلام 12 – 05 و 90 – 07 نجد أنه من ناحية تحديد نطاق مسؤولية الأشخاص فإن قانون 2012 كان أكثر وضوحا، حيث نجد أنه حدد الأشخاص الذي تقع عليهم المسؤولية الجنائية في مادة واحدة هي المادة 115 وحصر هذه المسؤولية ما بين مسؤول النشر والكاتب بناء على المسؤولية التضامنية، أما قانون 1990 فقد تضمن لبس كبير حيث خصص ثلاث مواد لتحديد مسؤولية الأشخاص في تحمل جرائم الصحافة حيث تعتبر المادة 41 كل من المدير وكاتب المقال فاعلين أصليين في الجريمة الصحفية أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس التضامن. أما المادة 42 قد بنت المسؤولية على أساس التتابع، فقد رتبت المعنيين بالمساءلة القانونية من المدراء وصولا إلى ملصقي الاعلانات الحائطية، غير أن الملاحظ ان هذه المادة لم تذكر الصحفي، مع انها اعادت ذكر المدير. في حين اعتبرت المادة 43 المدير فاعل شريك في الجريمة، مع أن المادة 41 صنفته والصحفي كفاعلين أصليين.

ومن خلال الاطلاع على العقوبات التي فرضها قانون الاعلام الصادر في 2012 نجد أنه وبالمقارنة مع قانون الاعلام الصادر في 1990، قد استحدث المشرع بعض الجرائم كعدم نشر الرد، وغيب أخرى كحماية هوية القصر وشخصيتهم والتنويه بالجرائم والتي تناولها قانون الاعلام 09 – 07 من خلال المادتين 91 و94 على التوالي. كم استبدل المشرع في قانون 2012 العقوبات السالبة للحريات – أي عقوبة السجن – بعقوبة الغرامة المالية، إلا أن من سلبياته أن تلك الغرامات المالية والتي تم رفعها بعد إلغاء عقوبة السجن يلتزم الصحفي بدفعها لوحده.

قائمة المراجع:

أ. الكتب

1. حسني محمود نجيب،(1998)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

2. عبد الحق كوريتي،(22 جانفي2015)**أساس المسؤولية الجنائية**، **مجلة** القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب،: https://cutt.us/f36lk
3. سعد صالح شكطي الجبوري،(2013) **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم الصحافة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندري .
4. الطيب بلواضح،(2014) **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. طاهري حسين،(2014) **الإعلام والقانون**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة.
6. عمر سالم،(1995) **نحو قانون جنائي للصحافة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. مريوان عمر سليمان،(2014) **القذف في نطاق النقد الصحفي**، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، العراق.
8. قيصر سالم يونس عبد الله الحرباوي،(2017) **المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، الامارات.
9. سليمان عبد المنعم،(2003) **النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
10. محمد باهي أبو يونس،(1996) **التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
11. أشرف فهمي خوجة،(2013) **التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

ب. الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية،(2001) قانون رقم 01 – 09 المتضمن قانون العقوبات، العدد 34، الصادر في 27 جويلية 2001.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،(1990) قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في04 أفريل 1990 .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،(2012) قانون رقم 12 – 05 المتضمن القانون العضوي للإعلام ، العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي 2012.